

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦

بشأن التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بيماد عرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرد ان ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تظل التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ نافذة المفعول لمدة تنتهي في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

يصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

ح. عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاص مجلس إدارة السكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة المواصلات يطلق عليها "الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر" وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .

وتتولى هذه الهيئة إدارة مرقى النقل بسكك حديد الحكومة .

كما يجوز لها أن تشارك مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر أو في الخارج أو أن تشتريها أو أن تدجها فيها أو أن تلحقها بها .

مادة ٢ - يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها وفقاً لأحكام هذا القانون دون - تقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية .

مادة ٣ - يشكل مجلس الإدارة من :

(أ) وزير المواصلات رئيساً - وعند غيابه يرأس المجلس من ينيبه الوزير من الأعضاء .

(ب) مدير السكك الحديدية أو من يقوم بمهامه في حال غيابه .